

النظام الداخلي لمركز الرعاية النهارية للأطفال

يستند العمل في مركزنا للرعاية النهارية للأطفال على النظام الداخلي الوارد فيما يلي الذي توافقون على مضمونه عند توقيع عقد الرعاية، كما يستند أيضاً على الأحكام القانونية المعمول بها مع اللوائح والتوجيهات الحكومية والكنسية الصادرة لهذا الغرض وفق الصيغة السارية المفعول لكل منها.

تشمل مراكز الرعاية النهارية للأطفال بموجب الكتاب الثامن لقانون الشؤون الاجتماعية – رعاية الشباب والأطفال (SGB VIII) رياض الأطفال – ومراكز رعاية أطفال المدارس ومراكز رعاية أخرى. وتصنف هذه المؤسسات أو المجموعات بحسب قانون الرعاية النهارية للأطفال (Kindertagesbetreuungsgesetz) في ولاية بادن فورتمبيرغ (Baden-Württemberg)¹ وفقاً لأوقات الرعاية كما يلي:

1. رياض الأطفال (Kindergärten)

(للأطفال من عمر ال ٣ سنوات وحتى دخول المدرسة)

مراكز رعاية نهارية تعمل بنظام مجموعات عمرية مختلطة

(Tageseinrichtungen mit altersgemischten Gruppen)

(على سبيل المثال: للأطفال من عمر سنتين حتى دخول المدرسة أو حتى عمر ١٢ سنة)

2. مراكز رعاية الأطفال الصغار/حضانات الأطفال

(Einrichtungen zur Kleinkindbetreuung)

(الرعاية في حضانات الأطفال (Kinderkrippen))

تصنف رياض الأطفال ومراكز الرعاية النهارية التي تعمل بنظام المجموعات العمرية المختلطة والمراكز التي تعمل بنظام دمج ذوي الاحتياجات الخاصة استناداً لأوقات الرعاية التي تقدمها، حيث يتم تصنيفها على وجه الخصوص بالفئات التالية:

1. فئة مجموعات الدوام الجزئي (HT) – (تفتح قبل أو بعد الظهر)
2. فئة مجموعات الدوام الاعتيادي (RG) – (تفتح قبل وبعد الظهر)
3. فئة مجموعات الدوام المطول (VÖ) – (دوام يومي مستمر دون انقطاع لمدة لا تقل عن ٦ ساعات)
4. فئة مجموعات الدوام اليومي (GT) – (الكامل طوال اليوم مستمر)

1. القبول

1.1. يمكن قبول الرعاية في المركز للأطفال من عمر سنة وحتى إتمام عمر ال ٣ سنوات (الحضانة Krippe) وللذين أتموا عمر ال ٣ سنوات حتى الالتحاق بالمدرسة كما يمكن قبول أطفال أصغر أو أكبر سناً من الأعمار المذكورة في المراكز التي تعمل بنظام مجموعات عمرية مختلطة، في حال توفر الأماكن الشاغرة والكادر المختص اللازم لرعايتهم.

¹ قانون الشؤون الاجتماعية الثامن – رعاية الأطفال والشباب – بالصيغة المعلن عنها بتاريخ 11 سبتمبر / أيلول 2012 (الجريدة الاتحادية الرسمية 1 S. 2022)، الذي تم تعديله مؤخراً بتاريخ 21 ديسمبر 2022 من خلال المادة 1 من هذا القانون (الجريدة الاتحادية الرسمية 1 S. 2824).

بإتمام الأطفال، الذين تتم رعايتهم ضمن مجموعات الأطفال الصغار (الحضانات Krippen)، عمر ال ٣ سنوات تنتهي العلاقة التعاقدية الخاصة برعايتهم، إلا إذا ما تم الاتفاق بين أولياء الأمور والمؤسسة المسؤولة على استمرار علاقة التعاقدية الخاصة برعايتهم. وهنا يكفي أن يستمر الطفل بعد إتمامه للسنة الثالثة من العمر بالدوام بدون فترة انقطاع في مركز الرعاية في مجموعة محددة.

تنتهي علاقة الرعاية التعاقدية للطفل الذي سوف يدخل المدرسة للمرة الأولى (Schulanfänger) مع آخر يوم من عطلة المركز الصيفية التي تسبق تاريخ دخوله المدرسة. ويمكن الاتفاق على تمديد العلاقة التعاقدية الخاصة بالرعاية حتى آخر يوم عمل يسبق اليوم الأول لدخول المدرسة (Einschulung). يجب أن يلتحق الأطفال - الذين قد تم تأجيل دخولهم المدرسة - بصف التقوية ما قبل المدرسة التابع للمدرسة الابتدائية (Grundschulförderklasse). إن استمرار دوام الطفل، الذي تم تأجيل دخوله المدرسة، يتطلب عقدًا جديدًا بين أولياء الأمور* (*أصحاب حق الحضانة) والمؤسسة المسؤولة عن المركز.

1.2. يمكن قبول الأطفال المعاقين بدنيًا أو عقليًا أو نفسيًا في المركز، في حال توفر إمكانية تلبية احتياجاتهم الخاصة ضمن إطار ظروف وإمكانيات المركز.

1.3. تضع المؤسسة المسؤولة بالتعاون مع الموظفين التربويين وبعد استشارة مجلس الأهالي القواعد الأساسية لقبول الأطفال في المركز.

1.4. يجب أن يخضع كل طفل لفحص طبي قبل قبوله في المركز (وفقا للمادة رقم 4 من قانون مرافق رعاية الأطفال / § 4 KitaG). يمكن أن يشمل ذلك فحوصات طبية وقائية منتظمة. كما يترتب على أولياء الأمور قبل التسجيل الأولي تقديم إثبات خطي للمركز

● بأنه تمت زيارة الطبيب قبل التسجيل بفترة وجيزة وتمت استشارته بخصوص التطعيم الكامل والمناسب لسن الطفل بما يكفي وفقاً لتوصيات اللجنة الدائمة للتطعيمات (اللجنة الدائمة

للتطعيمات: STIKO)، (المادة رقم 34، فقرة 10a من قانون الحماية من العدوى، بالألمانية: § 34 Abs. 10a Infektionsschutzgesetz - IfSG). وفي حال عدم تقديم هذا

الإثبات، فستقوم إدارة مركز الرعاية النهارية للأطفال بتبليغ وزارة الصحة.

● وأن يكون الأطفال، الذين بلغوا سن سنة من العمر على الأقل، قد تلقوا ما لا يقل عن لقاح واحد ضد الحصبة أو أن تكون لديهم مناعة كافية ضد الحصبة،

● وأن يكون الأطفال، الذين بلغوا السنتين من العمر على الأقل، قد تلقوا ما لا يقل عن لقاحين ضد الحصبة أو أن لديهم مناعة كافية ضد الحصبة،

● أو ألا يكون من الممكن تطعيم الطفل بسبب موانع طبية (وفقا للمادة رقم 20، فقرة 8، جملة 4 من قانون الحماية من العدوى، بالألمانية: § 20 Absatz 8 Satz 4 IfSG).

إن لم يتم تقديم الإثباتات اللازمة، فلن يكون من الممكن تقديم الرعاية للطفل. وستقوم إدارة مركز الرعاية النهارية للأطفال بتبليغ وزارة الصحة.

1.5. يتم قبول الرعاية بعد تقديم وثيقة إجراء الفحص الطبي، وبعد توقيع عقد الرعاية واستمارة القبول.

1.6. يلتزم أولياء الأمور بإعلام المديرية بأية تغييرات تطرأ على حضانة الأطفال أو على العنوان أو على أرقام الهواتف الشخصية وأرقام الهواتف المخصصة للعمل وذلك فور حدوث هذه التغييرات، لكي يتم التواصل معهم في حالة المرض المفاجئ للطفل أو أية حالة طارئة أخرى.

2. أوقات الرعاية – أوقات دوام المركز – أوقات إغلاق المركز – الإجازات

2.1. يجب أن يكون دوام الطفل في مركز الرعاية منتظماً وذلك لصالح الطفل والمجموعة.

- 2.2. في حال توفّع غياب الطفل لمدة تزيد عن ثلاثة أيام يجب إبلاغ مشرفة المجموعة أو المديرية . وفي حال تلقي الطفل رعاية من فئة الدوام اليومي الكامل يتوجب التبليغ في اليوم الأول للغياب.
- 2.3. يفتح المركز عادة يومياً من يوم الإثنين لغاية يوم الجمعة مع استثناء أيام الأعياد الرسمية وفترات الإجازات الخاصة بالمركز وأوقات الإغلاق الإضافية (الفقرة 2.7). تحتفظ المؤسسة المسؤولة بحق تعديل أوقات الدوام بعد استشارة مجلس الأهالي.
- 2.4. يكون دوام الطفل وفقاً لأوقات الرعاية المتفق عليها في العقد. ولا يوجد ضمان لرعاية الطفل من قبل كادر المركز خارج أوقات الرعاية.
- 2.5. تبدأ "سنة رياض الأطفال" وتنتهي بنهاية العطلة الصيفية في المركز.
- 2.6. يتم تحديد العطل من قبل المؤسسة المسؤولة عن مركز الرعاية بعد استشارة مجلس الأهالي مع أخذ توصيات اتحاد المؤسسات المسؤولة وهيئة الإشراف الكنسية بعين الاعتبار والتنسيق مع البلدية إذا ما دعت الحاجة لذلك.
- 2.7. أيام الإغلاق والتقصير المؤقت لوقت الرعاية المتفق عليه
- (أ) يمكن أن تكون المؤسسة المسؤولة ملزمة لسبب خاص (وفقاً للمادة 2.7 حرف د.) وكإجراء أخير بإغلاق المؤسسة أو بعض المجموعات لفترة محددة من الزمن. وضمن الإجراءات الأقل حدة، يترتب في بداية الأمر على وجه التحديد التحقق من تقصير وقت الرعاية المؤقت المتفق عليه وتطبيقه .
- (ب) يتم تقصير وقت الرعاية بشكل مؤقت، وبالتالي دون الحاجة إلى ربط ذلك بتعديل الاتفاق (وفقاً للمادة 5.3 من اتفاق القبول)، إذا كان من الممكن ، بناء على تقييم معقول للظروف المرتبطة بذلك، توفّع استعادة النطاق الأصلي للرعاية بشكل دائم، أي لمدة ستة أشهر على الأقل، خلال الأسابيع الثمانية المقبلة. وتبدأ مدة الثمانية أسابيع مع اليوم الأول من تقصير فترة الرعاية. ويجب أن يتم إجراء التقييم حسب الجملة 1 بشكل مناسب وواضح لأولياء الأمر، ما لم يتعارض ذلك مع شؤون لها علاقة بالحماية الشخصية أو حماية البيانات. في حال لم يكن تقصير وقت الرعاية المؤقت كما تنص عليه الجملة 1، فيجب أن يتم تعديل الاتفاق وفقاً للمادة 5.3 من اتفاق القبول. ويمكن لهذا التعديل أن يكون لفترة محددة.
- (ج) مقياس تصرف المؤسسة المسؤولة هو أمن الأطفال الذين يجب رعايتهم، لاسيما الضمان الحالي لتلبية واجب الإشراف على الأطفال (وفقاً للمادة 4.1) بشكل تام .
- (د) يمكن أن تكون أسباب أيام الإغلاق أو التقصير المؤقت لوقت الرعاية المتفق عليه على وجه الخصوص: مرض الكادر التربوي، أمر من السلطة المختصة، نقص في العمالة المتخصصة ومتطلبات تشغيلية غير متوقعة.
- 2.8. كما يمكن أن يكون هناك أيام إغلاق بسبب إلزام الكادر التربوي بإجراء تدريب ما. يجب إبلاغ أولياء الأمر بأيام الإغلاق التي يمكن التخطيط لها في بداية السنة الدراسية من دوام رياض الأطفال.

3. قسط الأهل (Elternbeitrag)

- 3.1. يتم فرض قسط الأهل مقابل خدمة الدوام في المؤسسة لمدة سريان اتفاق الرعاية، كما يتم فرض بدل الطعام إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ويجب دفع القسط مقدماً حتى اليوم الخامس من كل شهر من خلال إجراء الخصم المباشر، ويمكن في حالات استثنائية مبررة الاتفاق على طريقة دفع أخرى.

3.2 لا يعادل قسط الأهل التكاليف الفعلية لخدمة الرعاية المتفق عليها، بل يمثل مساهمة مالية بمقدار 20% من التكاليف التشغيلية للمؤسسة وذلك يترتب دفعه بشكل تام كذلك في فترة الإغلاق المؤقت أو عند تقصير فترة الرعاية (المادة 2.7 و 2.8) حتى انتهاء اتفاق الرعاية. ويسري ذلك حتى لو لم يداوم الطفل في المؤسسة.

3.3 تسمح المؤسسة المسؤولة في حالات الإغلاق المؤقت أو تقصير وقت الرعاية لسبب خاص (المادة 2.7 بند أ) بالنفقات التي تم توفيرها في هذا الصدد في إطار إجراء بمعدل ثابت؛ ويترتب حساب هذه النفقات إما في سنة دوام روضة الأطفال الجارية مع المساهمات أو - بغض النظر إن كانت خدمة الرعاية لا تزال قائمة - في نهاية سنة دوام روضة الأطفال.

3.4 بالنسبة لجميع الأطفال الذين يغادرون المؤسسة في نهاية سنة دوام روضة الأطفال، وخصوصا طلاب الصف الأول الابتدائي أو الأطفال الذين ينتقلون إلى مؤسسة أخرى، يجب على الآباء دفع القسط حتى نهاية الشهر الذي تبدأ فيه العطلة الصيفية. في حال تم الاتفاق على تمديد الرعاية لطلاب الصف الأول الابتدائي، يترتب دفع قسط الأهل حتى نهاية الشهر الذي يقع فيه آخر يوم عمل يسبق أول يوم لدخول المدرسة.

3.5 في حال لم يكن بوسع أولياء الأمر تحمل تكاليف قسط الأهل رغم تلقيهم إعانات من قبل الجهات العامة (تحمل قسط الأهل من قبل دائرة الشباب / دائرة الشؤون الاجتماعية / البلدية)، فيمكن تخفيض القسط من قبل المؤسسة المسؤولة في حالات مبررة.

4. واجب الإشراف والرقابة

4.1 يعتبر العاملون التربويون مسؤولين عن الأطفال الذين تركوا في عهدهم خلال فترة الرعاية المتفق عليها في المركز.

4.2 يعتبر أولياء الأمور مسؤولين عن أطفالهم على الطريق من وإلى المركز.

4.3 تنتهي مسؤولية أولياء الأمور بالإشراف والرقابة على الطفل عادة بعد تسليمه للموظفات العاملات

كمربيات لتعود مسؤولية أولياء الأمور من جديد بعد تسليم الطفل إلى عهدة أحد أولياء الأمور أو الشخص المناسب الموكل من قبلهم بإحضار الطفل. في حال صرح الأشخاص المسؤولون عن رعاية الطفل وأولياء الأمور خطياً بالسماح للطفل بالذهاب بمفرده إلى المنزل أو بواسطة الحافلة أو إلى فعالية معينة خارج مركز الرعاية كحالة استثنائية، فإن مسؤولية أولياء الأمور بالإشراف والرقابة على الطفل تبدأ حينئذ من اللحظة التي يسمح للطفل فيها بمغادرة المركز.

4.4 يتحمل أولياء الأمور خلال الفعاليات التي يشارك فيها الأهالي (مثلاً الاحتفالات والرحلات)

مسؤولية الإشراف والرقابة على أطفالهم، إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق يحدد مسؤولية تولي الإشراف والرقابة. إذا لم يحضر الطفل الفعالية، فإن مسؤولية الإشراف خلال هذه الفترة تقع على عاتق أولياء الأمور إذا لم يكن من الممكن رعاية الطفل في المركز لأسباب تشغيلية.

4.5 تمتد مسؤولية الإشراف والرقابة على أطفال المدارس لتغطي فترة تواجدهم في المركز خلال

أوقات الرعاية. يعتبر أولياء الأمور مسؤولين عن الطريق من وإلى المركز وأيضاً عن المشاركة في الفعاليات التي تقام خارج أرض المركز والتي يشارك بها الأطفال بناءً على الموافقة التي صرح بها أولياء الأمور.

4.6 إذا كان الوالدان اللذان يملكان حق الحضانة قد انفصلا معيشياً، بحيث أن الطفل يسكن عادة عند

أحدهما برضا الآخر أو وفقاً لقرار قضائي، ففي هذه الحالة يعود القرار في ذلك إلى الوالدة/الذي/التي يقطن الطفل لديها/. تعتبر موافقة كلا الوالدين ضرورية إذا كان كلا الوالدين يتمتعان بحضانة مشتركة.

5. التعاون بين المؤسسة المسؤولة وأولياء الأمور

- 5.1. يستند عمل عقد الرعاية على الشراكة التربوية بين أولياء الأمور والطرف المسؤول عن الروضة أو الموظفين في المجال التربوي هناك.
- أ. يتطلب تحمّل المسؤولية المشتركة من أجل الرقابة على الطفل وتربيته سلوك جدير بالثقة من كلا طرفي العقد. ويشمل ذلك التبليغ المتبادل بجميع المعلومات اللازمة لتربية الطفل ومصالحته بشكل خاص.
- ب. يضع أولياء الأمور طفلهم خلال فترة الرعاية المتفق عليها في أمانة الموظفين في المجال التربوي. تُمنع وسائل الاتصال التي تسمح للطفل بالاتصال بولي أمره بشكل مستقل خلال فترة الرعاية، إلا إذا كان هناك سبب هامّ وتم السماح بذلك من قبل إدارة الروضة بشكل واضح.
- ج. تمثل التهديدات، والإساءات، أو أي سلوك من هذا القبيل على وجه التحديد، بالإضافة إلى إجراء تسجيل صوتي و/ أو عبر الفيديو للمحادثات / سلوك شريك العقد أو الموظفين بشكل سري خرقاً للثقة، مما يمكن أن يؤدي إلى فسخ فوق العادة لعقد الرعاية (بند 9.3 حرف هـ). وينطبق ذلك أيضاً على جلب الأشياء، التي لا يسمح بها القانون أو الممنوعة بموجب هذه اللائحة، إلى حيز الروضة.
- د. لا يحق لأولياء الأمور الحصول على تقارير خطية عن الطفل تتجاوز التوثيق التنموي، إلا إذا تمت المطالبة بهذا النوع من التقارير من قبل المحكمة أو أحد الدوائر.
- 5.2. يمكن أن تحصل خلافات في العلاقة بين أولياء الأمور (مثلاً عند الانفصال أو الطلاق... إلخ) في هذه الحالات يمكن أن تتأثر عملية رعاية الأطفال. إلا أن مواصلة العمل بسلاسة مع جميع أطراف العقد هو أمر ضروري للغاية بالنسبة للمؤسسة المسؤولة، خاصة عندما توضع مصلحة الطفل الذي عُهدت إليه رعايته نصب الأعين.
- 5.3. لذلك يلتزم أولياء الأمور عند حدوث خلافات قد يكون لها تأثير على علاقة الرعاية التعاقدية (مثلاً عند انفصال الأهل معيشياً) بإيجاد الترتيبات المناسبة للوضع الجديد بأسرع وقت ممكن (على سبيل المثال فيما يتعلق بالتعامل مع الطفل في داخل الروضة) وكذلك إعلام المؤسسة المسؤولة عن وضع الخلاف والتسويات التي تم التوصل إليها بهذا الشأن، على أن تقدم المعلومات فقط بالقدر اللازم لتحقيق مصلحة الطفل وتسيير عملية الرعاية المتعاقد عليها بسلاسة.
- 5.4. يلتزم كل من المؤسسة والطاقم التربوي في حالة وجود خلافات بين أولياء الأمور بالانتباه إلى مصلحة الطفل والحفاظ على الحيادي التام.

6. التأمينات

- 6.1. وفقاً للقوانين السارية حالياً (الكتاب السابع لقانون الشؤون الاجتماعية SGB VII) فإن الأطفال من كافة الفئات العمرية مؤمن عليهم ضد الحوادث وذلك على الطريق المباشر من وإلى المركز وخلال الإقامة في المركز وخلال جميع نشاطات المركز التي تقام خارج أرض المركز (نزهات واحتفالات وما شابه).
- ينصح الأهل بإجراء عقد تأمين ضد الغير (Haftpflichtversicherung) للأطفال مع بداية السنة السابعة من العمر.
- 6.2. يجب إعلام المديرية وبدون تأخير بأي حادث وقع على الطريق من أو إلى المركز وتطلب معالجة طبية، لكي يتم البدء بالإجراءات المتعلقة بتعويض الأضرار من خلال شركة التأمين.

6.3. لا يتم تحمل أي مسؤولية تجاهه، فقدان و/أو إلحاق الضرر ب و/أو تبديل، ملابس أو لوازم الأطفال الذي سببته المؤسسة أو العاملات فيها عمداً أو نتيجة إهمال فادح. وينطبق ذلك أيضاً على الألعاب والدراجات وغيرها من الأشياء التي يحضرها الأطفال معهم.

7. الإجراءات المتبعة في حالات المرض

- 7.1. يمكن لقيود الطفل الصحية أن تكون ذات طبيعة دائمة أو مؤقتة.
- أ. يمكن أن تؤدي القيود الصحية الدائمة إلى توقف الرعاية أو إمكانية استمرارها وفقاً لشروط أخرى. ويمكن لأحد هذه الشروط أن تتمثل بتلقي الطفل للعلاج الدائم في المركز (أنظر إلى النقطة 7.3).
- ب. وتعتبر القيود الصحية المؤقتة أمراض تقع في إطار قانون الحماية من العدوى (النقطة 7.2)، وتتم الدلالة عليها في هذا النظام بشكل منفصل (النقطة 7.2 ب). كما أن القيود الصحية المؤقتة تعكس حسب هذا النظام غياب حالة انعدام الخطورة المطالب به قانونياً بالنظر إلى مرض الحصبة (النقطة 7.4). وفي حال حدوث قيود صحية مؤقتة، لا يطرأ أي تغيير على علاقة الرعاية، وخصوصاً فيما يتعلق بالالتزام الآباء بدفع الرسوم؛ وحسب طبيعة القيود يسقط التزام المركز بالرعاية بشكل مؤقت (النقطة 7.2 أ و 7.2 ب) أو يمكن توفيره بشكل مؤقت وفقاً لشروط معينة (النقطة 7.2 ب و 7.3).
- 7.2. يجب إحاطة أولياء الأمور بالقواعد الخاصة بقانون الوقاية من العدوى (وفقاً للمادة رقم 34، فقرة 5، البند 2، بالألمانية: § 34 Abs. 5 Satz 2 IfSG). ويتم ذلك من خلال إحاطتهم بنشرة المعلومات.
- ويتم الإشارة إلى التزام أولياء الأمور بالإخطار بشكل صريح، والذي يمثل عدم الالتزام به سبباً للفصل وفقاً للنقطة 9 من هذا النظام.
- أ. لا يتم الالتزام بالرعاية خلال منع الزيارات المذكور في الجدول 1 و 3 من نشرة المعلومات. وينتهي الالتزام بالرعاية فوراً بعد إخطار إدارة المركز بحالة الاشتباه بوقوع مرض أو وقوع حالة مرض؛ وتتخذ إدارة المركز الإجراءات اللازمة لحماية الطفل المعني وحماية باقي الأشخاص الموجودين في المركز. تتم رعاية الطفل المعني ابتداءً من تلقي إدارة المركز لبيان خطي من ولي الأمر أو الطبيب، والذي يتم التأكيد فيه حسب المادة رقم 34، فقرة 1 من قانون الوقاية من العدوى، بالألمانية: § 34 Absatz 1 IfSG، ووفقاً لحكم طبي يشير إلى عدم وجود أي خطر لانتشار المرض / القمل.
- ب. في حال نزلات البرد غير المحددة المصطحبة بالحمى، والتقيؤ، والإسهال، والحمى، وما شابه ذلك من أمراض شديدة، يتم تطبيق النقطة 7.2 أ.
- ت. في حال كان الطفل ناقلاً للعدوى (الجدول 2 من منشور المعلومات)، يجب على ولي الأمر تبليغ إدارة المركز بشكل فوري. ولا يمكن في هذه الحالة رعاية الطفل المعني من جديد إلا عند قيام ولي الأمر بتقديم موافقة خطية صادرة عن وزارة الصحة لإدارة المركز، وإحاطة المركز بذلك من قبل وزارة الصحة، ودخول الطفل المعني قاعات المركز أو مشاركته في الفعاليات مع مراعاة الإجراءات الوقائية المفروضة.
- 7.3. في حال كان الطفل في حاجة إلى تناول الدواء خلال أوقات الرعاية، يترتب إبرام اتفاق خطي حول ذلك مع الطرف المسؤول.
- 7.4. في حال ترتب خلال سن عمري محدد تقديم إثبات لحالة انعدام الخطورة بالنظر إلى مرض الحصبة (لقاح، تقديم إثبات للمناعة أو تقديم شهادة طبية تدل على موانع لإجراء لقاح الحصبة) لإدارة المركز، ولم يقم ولي الأمر بتلبية هذا الواجب القانوني، يسقط الالتزام بالرعاية مع انقضاء آخر يوم قبل

تاريخ ميلاد الطفل المعني. في حال عدم قيام أوباء الأمور بتقديم الإثبات بشكل فوري، يمكن للطرف المكلف إنهاء علاقة الرعاية التعاقدية بشكل تام. وفي حال تقديم الإثبات بشكل فوري، تنطبق النقطة 7.2 ب من هذا النظام.

7.5. إذا كان الوالدان اللذان يملكان حق الحضانة قد انفصلا معيشياً، بحيث أن الطفل يسكن عادة عند أحدهما برضا الآخر أو وفقاً لقرار قضائي، ففي هذه الحالة يعود القرار في ذلك إلى الوالدة/الذي/التي يقطن الطفل لديها/. تعتبر موافقة كلا الوالدين ضرورية إذا كان كلا الوالدين يتمتعان بحضانة مشتركة.

8. مجلس الأهالي

يقوم أولياء الأمور بالمشاركة بعمل المركز من خلال مجلس الأهالي الذي يتم انتخابه سنوياً.

9. فسخ العقد

9.1. يمكن لأولياء الأمور إنهاء العلاقة التعاقدية خطياً خلال "سنة رياض الأطفال" بشكل نظامي عند نهاية الشهر مع مراعاة فترة الإخطار المسبق البالغة أربعة أسابيع. يجب أن يحصل هذا الفسخ أيضاً في حال دخول الطفل إلى المدرسة خلال "سنة رياض الأطفال". لا يمكن فسخ العقد بشكل اعتيادي بنهاية الشهر الذي يسبق مباشرة الشهر الذي تبدأ فيه العطلة الصيفية للمركز.

9.2. ليس هناك حاجة لطلب فسخ العقد في حالات انتقال الطفل إلى المدرسة وفقاً للبلد 1.1 من هذا النظام.

9.3. يمكن للمؤسسة المسؤولة عن المركز إنهاء العلاقة التعاقدية خطياً خلال "سنة رياض الأطفال" وبشكل نظامي عند نهاية الشهر مع المحافظة على مدة الإخطار البالغة أربعة أسابيع بشرط توضيح الأسباب الموجبة. يمكن أن تكون الأسباب الموجبة على سبيل المثال لا الحصر:

أ. الغياب غير المبرر لطفل لمدة زمنية متواصلة تتجاوز الأربعة أسابيع.

ب. التجاهل المتكرر من قبل أولياء الأمور للواجبات الواردة في هذا النظام بالرغم من الإنذار الخطي.

ج. تأخر دفع قسط الأهل بما يعادل الرسوم الشهرية لثلاثة أشهر بالرغم من المطالبة الخطية.

د. وجود اختلاف كبير في الآراء بين أولياء الأمور والمركز حول نهج التربية و/أو حول الدعم المناسب للطفل، لم يتم تصفيته بالرغم من عقد اجتماع بمبادرة من المؤسسة المسؤولة لمحاولة الوصول إلى اتفاق.

ه. تجاهل واجبات أولياء الأمور المدرجة في البند الخامس من هذا النظام بالرغم من عقد اجتماع بمبادرة من المؤسسة المسؤولة لمحاولة الاتفاق على الموضوع.

مع عدم المساس مما سبق بالحق في فسخ العقد لأسباب وجيهة (فسخ العقد الاستثنائي).

10. حماية البيانات

10.1. تخضع المعلومات الشخصية التي يتم جمعها أو استخدامها في سياق تربية وتعليم ورعاية الطفل في المركز لأحكام حماية البيانات. تضمن المؤسسة المسؤولة الالتزام بتشريعات حماية البيانات.

10.2. يسمح بنقل البيانات إلى أشخاص أو هيئات خارج المؤسسة فقط إذا كان هناك تصريح قانوني بنقلها أو موافقة خطية محددة الهدف من أولياء الأمور.

- 10.3. يشترط قبول أولياء الأمور عند جمع البيانات المطلوبة لتوثيق التعليم والتطور. ويجب أن يعطى القبول بشكل خطي.
- 10.4. إن نشر صور شخصية للطفل في وسائل الإعلام المطبوعة و/أو على شبكة الإنترنت مشروط بالحصول على موافقة خطية من أولياء الأمور.
- 10.5. لا يجوز للمؤسسة جمع أي بيانات شخصية عن أولياء أمور الطفل أو عن طفلهم بدون شرط مسبق وفقاً لأنظمة حماية البيانات المعمول بها، والذي يمكن أن يُضمّن بشكل خاص في الأساس القانوني أو العقد أو موافقة أولياء الأمور. وهذا الأمر لا يؤثر على التزامات المعلومات القانونية.

11. الزامية نظام الرعاية النهارية للأطفال

يعتبر تطبيق نظام الرعاية النهارية للأطفال الصادر من الرعيات الكنسية ملزماً. وتتطلب التغييرات أو الاختلافات موافقة خطية صريحة من الإدارة الأبرشية.

نسخة الإصدار: شباط / فبراير 2023

المسؤول عن المحتوى

رئيس أساقفة فرايبورغ

www.ordinariat-freiburg.de

نُشرت بواسطة:

.Caritasverband für die Erzdiözese Freiburg e. V

(منظمة كاريتاس الدولية لأبرشية فرايبورغ)

www.dicvfreiburg.caritas.de